

مرسوم بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بوجدة

مرسوم رقم 2.17.672 صادر في 18 من ربيع الأول 1439 (7 ديسمبر 2017) بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بوجدة¹

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني؛
وعلى المرسوم رقم 2.17.682 الصادر في 10 صفر 1439 (30 أكتوبر 2017) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام الأعضاء الذين تم إعفاؤهم؛
وعلى المرسوم رقم 2.15.400 الصادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بالمصادقة على اتفاقية التدبير المفوض لمعاهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بكل من ورزازات ووجدة وطنجة الموقعة بتاريخ 3 فبراير 2015؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017)،
رسم ما يلي:

الباب الأول مقتضيات عامة

المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني مؤسسة للتكوين، تحمل تسمية «معهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية»، يشار إليه بعده بـ «المعهد»، ويحدد مقره بوجدة.

المادة 2

تتاط بالمعهد مهمة المساهمة في تنمية التكوين والبحث والخبرة في ميدان الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

ولهذه الغاية، يتولى المعهد:

- التكوين قبل الإدماج لتحضير وتسليم الدبلومات الوطنية التالية:

1 - دبلوم التخصص المهني؛

2 - دبلوم التأهيل المهني؛

¹ - الجريدة الرسمية عدد 6632 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1439 (21 ديسمبر 2017)، ص 7288.

3 - دبلوم التقني؛

4 - دبلوم التقني المتخصص.

- التكوين التأهيلي للإدماج الذي يهدف إلى تحضير مؤهلات خاصة لفائدة مقاولات قطاع الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية؛

- دورات للتكوين أثناء العمل واستكمال التكوين لفائدة مستخدمي مقاولات قطاع الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية؛

- كل تكوين في المهن التي لها صلة بمهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية لفائدة المعتملين والتقنيين ومستخدمي التآطير الوسيطاء، خاصة المشتريات والجودة واللوجيستيك والتدبير والموارد البشرية والتدبير الصناعي؛

- التجارب في المختبر والمشاركة في أشغال المعايرة والمساعدة التقنية والاستشارة لمقاولات قطاع الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

الباب الثاني القبول وتنظيم أسلاك التكوين

المادة 3

ينظم التكوين قبل الإدماج بالمعهد في أربعة أسلاك:

1 - سلك التخصص المهني، يلجّه المترشحون من مستوى أدناه السنة السادسة من التعليم الابتدائي بكاملها أو ما يعادله.

يستغرق هذا السلك سنة من التكوين على الأقل، ويختتم بتسليم دبلوم التخصص المهني طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل.

2 - سلك التأهيل المهني، يلجّه:

- المترشحون من مستوى أدناه السنة الثالثة من السلك الثانوي الإعدادي بكاملها أو ما يعادله؛

- المترشحون الحاصلون على دبلوم التخصص المهني أو ما يعادله، وذلك في حدود 10% من عدد المقاعد المتوفرة بهذا السلك.

يستغرق هذا السلك سنة من التكوين على الأقل، ويختتم بتسليم دبلوم التأهيل المهني طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل.

3- سلك التقني، يلجّه:

- المترشحون من مستوى أدناه السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا أو ما يعادله؛

- المترشحون الحاصلون على دبلوم التأهيل المهني أو ما يعادله، وذلك في حدود 10% من عدد المقاعد المتوفرة بهذا السلك.

يستغرق هذا السلك سنتين من التكوين على الأقل، ويختتم بتسليم دبلوم التقني طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل.

4 - سلك التقني المتخصص، يلجه:

- المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها؛
- المترشحون الحاصلون على دبلوم التقني أو ما يعادلها، وذلك في حدود 10% من عدد المقاعد المتوفرة بهذا السلك.

يستغرق هذا السلك سنتين من التكوين على الأقل، ويختم بتسليم دبلوم التقني المتخصص طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 4

تحدد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، باقتراح من مجلس الإقتان للمعهد المشار إليه في المادة 8 بعده.

المادة 5

تخضع ملفات الترشيح للتكوين قبل الإدماج والتكوين التأهيلي للإدماج لانتقاء أولي. ولا يستدعى لمقابلات و/أو اختبارات التقييم سوى المترشحون الذين تم قبول ملفاتهم خلال الانتقاء الأولي المذكور.

تحدد معايير الانتقاء الأولي وكيفية إجراء مقابلات و/أو اختبارات التقييم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، باقتراح من مجلس الإقتان للمعهد المشار إليه في المادة 8 بعده.

المادة 6

يسلم المعهد لكل مستفيد، عند انتهاء التكوين التأهيلي للإدماج والتكوين أثناء العمل واستكمال التكوين، شهادة تثبت الكفاءات المكتسبة.

الباب الثالث

تدبير وإدارة المعهد

المادة 7

يدير المعهد مدير يتولى إدارة مجموع المصالح وتدبير شؤون المستخدمين الموضوعين تحت سلطته.

ويسهر، على الخصوص، على تتبع ومراقبة التعليم النظري والتطبيقي والدراسات والأبحاث، ويكون مسؤولا عن الانضباط.

المادة 8

يساعد مدير المعهد مدير مساعد مكلف بالدراسات، ومجلس إقتان ومجلس للتسيير والتنسيق البيداغوجي.

يستشار مجلس الإقتان في جميع المسائل المتعلقة ببرامج التكوين وبالتجهيزات وبتنمية المعهد، وبصفة عامة بالأنشطة البيداغوجية والعلمية والتقنية للمعهد.

يحدد مجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي ترتيب المتدربين في نهاية السنة وقائمة الناجحين، ويبت في القضايا التأديبية تجاه المتدربين.

كما يتولى السهر على تطبيق النظام الداخلي للمعهد، الذي يعده مدير المعهد وتصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بمقرر.

يحدد تأليف واختصاصات وكيفية سير مجلس الإقتان ومجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 9

يتم تشغيل المستخدمين التقنيين والتربويين والإداريين بالمعهد بموجب عقد يحدد، على الخصوص، المهام ومدة العمل ومدة العطل السنوية والاستثنائية وكيفية الاستفادة منها وكذا الأجر، وذلك وفق مقتضيات القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).

الباب الرابع مقتضيات مختلفة

المادة 10

يتم تدبير المعهد طبقا لاتفاقية التدبير المفوض المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 2.15.400 الصادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) المشار إليه أعلاه.

يتعين على شركة تدبير المعهد موافاة السلطات الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والمالية والطاقة والمعادن ببرامج العمل السنوية وميزانيات التسيير التوقعية المطابقة لها وكذا البيانات والحسابات السنوية للمعهد مصادق عليها من قبل المجلس الإداري للشركة.

المادة 11

يمكن أن يقبل بالمعهد، وفق نفس الشروط البيداغوجية المعمول بها بالنسبة للمتدربين المغاربة، المتدربون الأجانب المقترحون من قبل حكوماتهم والمقبولون من لدن الحكومة المغربية.

المادة 12

يسند إلى كل من وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتعد صحيحة الشهادات والدبلومات المسلمة، وفق مقتضياته، قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1439 (7 ديسمبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
بالنيابة.

الإمضاء: محمد الاعرج

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

الإمضاء: عزيز رباح.